S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/361
8 May 1997

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٧ موجهة الى رئيس مجلس الأمـن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة[١]

بناء على تعليمات من حكومتي لي الشرف أن أنقل برفقته رسالة نائب رئيس الوزراء السيد طارق عزيز الموجهة اليكم في ٢٢/نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمتضمنة ملاحظات الجانب العراقي على تقرير اللجنة الخاصة نصف السنوي المقدم الى مجلس الأمن في ١١/نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/301).

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالة السيد نائب رئيس الوزراء كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمـــدون
السفير
الممثل الدائم

(١) تسلمتها الأمانة العامة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

090597 090597 97-12150

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة الى رئيس مجلس الأمن
من نائب رئيس مجلس الوزراء في العراق

وجدت ضروريا بعد دراسة معمقة لتقرير اللجنة الخاصة نصف السنوي المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل أن نوضح جوانب تناولها التقرير من أجل تجنب انطباعات غير مناسبة عنها أو عن مغزاها وصلتها بالصورة الشاملة الكلية لحالة التطبيق الراهن للقسم (ج) من القرار ٦٨٧.

وأود أن أستحضر الى الأذهان بأننا في العادة لا نعلق على تقارير اللجنة الخاصة وأن تعليقاتنا على التقرير هذه المرة تتوخى إعطاء صورة أكثر وضوحا ودقة لواقع الحال وليس الدخول في مجادلة مع اللجنة الخاصة.

وتجدر الإشارة الى أن تقرير اللجنة الخاصة يتزامن مع مرور ست سنوات على بدء عملها في العراق وهذه نقطة تنطوي على دلالات كثيرة عن حالة التطبيق وحقائقه وما يتوقعه العراق لقاء ذلك وفق ما نص عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وخاصة المباشرة بتطبيق الفقرة (٢٢) من القرار.

إن الحقائق الثابتة بعد ست سنوات من عمل اللجنة الخاصة هي:

(١) ليس هناك في العراق أية أسلحة محظورة أو مكوناتها أو وسائل لتصنيعها وليس هناك أية أنشطة محظورة وإن ما تثيره اللجنة الخاصة حول احتمال وجود بقية ولو قليلة منها هي مجرد شكوك وفرضيات لم تتأكد.

(٢) يعمل نظام الرقابة المستمرة منذ آب/أغسطس ١٩٩٤ ويغطي مساحة البلاد وهناك في الوقت الحاضر ٣٣٣ موقعا خاضعا للرقابة وقد أوضح التقرير عدد التفتيشات التي أجرتها اللجنة الخاصة والمنظمة الدولية للطاقة الذرية في سياق هذا النظام.

(٣) إن آلية مراقبة الصادرات والواردات العراقية دخلت حيز التطبيق منذ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٤) تعاون جدي وكثيف مع اللجنة الخاصة من خلال:

(أ) برنامج العمل المشترك الذي تم التوصل إليه في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(ب) توفير مصادر مادية وبشرية كبيرة لتسهيل عمل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية وتلبية طلباتهما.

هذه باختصار شديد هي الحقائق الأساسية عن حالة تطبيق القسم (ج) من القرار ٦٨٧ غير أن التقرير فشل مع الأسف في عرضها بشكل واضح للعيان بما ينصف ما أنجزه العراق وقد ضاعت هذه الحقائق الجوهرية في زحمة التفاصيل الكثيرة الواردة في التقرير والنزوع نحو الانتقائية في عرض بعض التفاصيل والتركيز عليها.

ولاحظنا أيضا أن التقرير حينما يشير الى مشكلات ذات طبيعة عملية وميدانية لا يتناولها في سياق النسبية والنسبة مما يعطي انطباعا غير دقيق عن الحالة.

كما أن اللجنة الخاصة تصدر أحكاما على نوايا العراق على أساس من الافتراضات أو التوقعات المحضة.

وفيما يلي سنتناول بشكل محدد بعض الجوانب الواردة في التقرير:

(١) من الملاحظات الأساسية أن التقرير يخلط بين حوادث الماضي، بغض النظر عن دقة رواية اللجنة الخاصة بشأنها، والمرحلة الراهنة منذ الاتفاق على برنامج العمل المشترك في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي اتسمت بالعلاقات الجيدة بين العراق واللجنة الخاصة والنجاح في هذا العمل المشترك لحل المشكلات التي تنشأ أثناء العمل وتحقيق التقدم الجدي في ملفي الصواريخ والكيمياوي والاتفاق على نهج عمل لإغلاق الملف البايولوجي، ان هذا الخلط هو أسلوب غير موضوعي يؤدي الى تشويش الصورة الحقيقية للموقف لدى أعضاء المجلس. وقد ترتب على ذلك تناقض واضح في التقرير بين صورة الأحداث السابقة كما أوردها التقرير وبين الاستنتاجات النهائية التي وردت في التقرير نفسه والتي تشير الى (التقدم) .. (العلاقات الإيجابية والبناءة) و (حل المشاكل).

(٢) يشير التقرير الى قيام اللجنة الخاصة بتفتيشات لم يسبق لها مثيل منذ عام ١٩٩٦ (الفقرة ٧) بهدف الكشف عن آلية الإخفاء المزعومة والوصول الى معدات وأسلحة محظورة وأدوات إنتاجها ووثائق ذات صلة بها ويؤكد بأن هذه التفتيشات لم تسفر عن الكشف عن أي شيء محظور ولكن من المؤسف أنه برغم ذلك وبرغم تأكيدي باسم حكومة العراق عدة مرات وآخرها في المحادثات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة بين ٣ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بعدم وجود إخفاء لأية أسلحة أو مكوناتها أو قدرات محظورة وتأكيدي بأن الحالات التي جرت في الماضي كانت مجرد تصرفات فردية من قبل حسين كامل ومجموعته، وهي استثناء وليست سياسة موجهة، برغم ذلك ما زالت اللجنة تروج ادعاءات الإخفاء المزعومة.

(٣) في التقرير نزوع واضح الى التضخيم والمبالغة في دور اللجنة الخاصة وتقليل لدور العراق وتعاونه في تحقيق التقدم. إن من الحقائق الأساسية أن اللجنة الخاصة لا تستطيع إنجاز مهماتها بموجب القسم (ج) من القرار ٦٨٧ بدون التعاون النشيط وواسع النطاق من جانب العراق، وللحقيقة لا بد أن نذكر أن عدد المسؤولين العراقيين من أعلى مستوى وعلى المستويات المتوسطة والأدنى منها الذين يتابعون العمل منذ ست سنوات لتلبية طلبات اللجنة الخاصة يبلغ المئات ونوظف من جانبنا امكانيات وموارد هائلة لتلبية هذه الطلبات وفي ظروف صعبة جدا ناتجة من استمرار الحصار على العراق منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى الآن.

(٤) ومن المؤسف أيضا أن التقرير يهمل دور العراق الأساسي والفعال في تزويد اللجنة الخاصة بالمعلومات والوثائق التي ساعدتها في تكوين صورة واضحة عن البرامج السابقة ويصور التقرير الأمر وكأن كل هذه الاستنتاجات قد تحققت بجهود مفتشي اللجنة.. مع أن الوقائع الثابتة تؤكد وخاصة بعد عام ١٩٩٢ بأن الجزء الأعظم مما حصلت عليه اللجنة الخاصة من وثائق ومعلومات كان نتيجة مبادرات العراق وتعاونه مع اللجنة والعمل المشترك معها وليس نتيجة عمليات تفتيش.

(٥) إن ما جاء في التقرير في الفقرة ٥٥ في القسم الخاصة بالاستنتاجات (على قيادة العراق الخ..) أمر مثير للاستغراب. لقد أكدت في كل اللقاءات السابقة التي جرت مع رئيس اللجنة الخاصة بعد آب/أغسطس ١٩٩٥ وآخرها اللقاء الذي جرى في الفترة ٣-٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بأن العراق لا يمتلك ولا يخفي أية أسلحة محظورة أو مكونات أسلحة محظورة .. الخ .. وقد طلبت من رئيس اللجنة الخاصة أن يثبت هذا التأكيد باعتباره تأكيدا باسم حكومة العراق وأن يبلغ به مجلس الأمن .. لذلك فإن هذه الإشارة المذكورة في التقرير ليست واردة وتثير الاستغراب.

(٦) وفي مجال الإخفاء المزعوم يتضح تماما من القراءة الدقيقة للتقرير نفسه أن هامش الغموض أو المساحات غير الواضحة للجنة الخاصة في ملفات الأسلحة تتقلص باضطراد منذ بداية العمل وفق برنامج ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .. ويتضح ذلك من خلاصة التقرير نفسه وخاصة في مجالي الصواريخ والكيمياوي .. مما يدل على أن نهج العمل المشترك والأسلوب المهني هو الطريق الصحيح للوصول الى الحقائق وبالتالي الى غلق الملفات بموجب متطلبات القسم (ج) من القرار ٦٨٧ وليس نهج الاتهامات والفرضيات غير المسندة بأدلة ملموسة.

وفي هذا الصدد تستوقفنا الفقرة (٥٥ من القسم الخاص بالاستنتاجات) وهي وإن تناولت المشكلات المتبقية دون تحديدها إلا أن تصويرها لهذه المشكلات على أنها ذات طبيعة لا يمكن حلها من خلال العملية الفنية بل تتطلب قرارا سياسيا رئيسيا غير صحيح ويتناقض مع استخلاص الفقرة (٤٦) بأنه ليس هناك الكثير المجهول من قدرات العراق المحظورة. إن تقديرنا أن هذا الاستنتاج يقوم على أساس الافتراضات الواردة في الفقرة (٤٧) وادعاءات سياسية معادية للعراق.

(٧) في الفقرة (٥٣) نجد أن اللجنة الخاصة قد أخذت دون سند قانوني بتفسير متطلبات للفقرة (٢٢) مخالفة لنصوص القرار ٦٨٧ والتي تتصل حصرا بأداء العراق لالتزاماته حيث تشير الى أنها قد لا تكون قادرة على تقديم تقريرها بهذا الشأن نظرا لعدم تزويد دول ثالثة للجنة الخاصة بمعلومات لأغراض التحقق.

(٨) إننا ننفي بشكل قاطع ما ورد في الفقرة (٢٦) بأن الأشهر الستة الماضية قد شهدت نهجا لتقييد أنشطة المراقبة ويعزز موقفنا في هذا الجانب ويناقض هذا الادعاء العدد الهائل في أنشطة الرقابة في المجال الكيمياوي الوارد ذكرها (في الفقرة ٢٠ من الملحق) والتي بلغ عددها ٥٥٠ تفتيشا وفي مجال الصواريخ (الفقرة ٣٤ من الملحق) والتي بلغ عددها ٢٥٠ تفتيشا خلال هذه الفترة بالإضافة الى إخضاع ٨٦ مؤسسة للمراقبة بشكل منتظم من قبل المجموعة البايولوجية المقيمة في مركز بغداد للرقابة (الفقرة ٩ من الملحق) ولا ننسى أيضا أن نذكر الأنشطة المكثفة لفريق مراقبة الصادرات والواردات والتي تمضي بشكل طبيعي (الفقرة ٣٤ و٣٥ و٣٦).

(٩) ولا يسعنا إلا التعبير عن الانزعاج للاتهام الوارد في الفقرة (٢٧) بأن دائرة الرقابة الوطنية تلاعبت بالإعلانات الخاصة بالرقابة المقدمة من المنشآت بحيث كانت مضللة.

ونلاحظ أن الاتهام جاء عموميا وتجنب ذكر عدد الحالات ونسبتها الى عدد عمليات المراقبة التي جرت خلال الفترة السابقة في حين أن الواقع هو أن هذه الإشارة تخص حالة أو حالتين وقعتا جراء خطأ مطبعي أو جراء نقص في الفهم عند بعض العاملين في المواقع المشمولة بالرقابة لإجراءات دائرة الرقابة الوطنية.

ونشير أيضا الى أن الحصر المطلق لكل المعدات الثنائية الاستخدام والموجودة في مساحة البلد قد تكون متعذرة في وقت قصير خصوصا إذا أخذنا بالاعتبار المعدات المستهلكة منها والعاطلة.

(١٠) ويتحدث التقرير في الفقرة (٣١) عن عمليات طائرات الهليكوبتر الشيلية والمشاكل التي طرأت ونوضح أن هذه المشكلات قد حصلت بالفعل، ولكنها لا تتعدى ثلاث حالات جرت في إطار أكثر من ١ ٠٠٠ ساعة طيران للطاقم الشيلي المذكور علما أن اللجنة الخاصة تقوم بعمليات استطلاع جوي بالمروحيات منذ عام ١٩٩٢ ولم تسجل خلال خمس سنوات إلا مشكلات قليلة.

إن العراق حريص على سلامة وأمن طيران هليكوبترات اللجنة الخاصة وقد بحثت أثناء اللقاء الدوري هذه المشكلات بروح بناءة وتوصل الطرفان الى حلول لها علما أننا أيضا أثرنا بعض الملاحظات. وقد أبدى رئيس اللجنة الخاصة تفهما لها وتم حل الإشكالات خلال الاجتماع باقتراحات قدمها الجانب العراقي. لذلك نستغرب من طريقة تناول هذه الحوادث بصورة مثيرة وعرضها على أنها نزوع نحو تقييد أنشطة اللجنة الخاصة.

(١١) يشير التقرير في الفقرة (٢٧) الى الكشف عن عدة مئات من المعدات ثنائية الاستخدام وللإيضاح نبين أن هذه المعدات موجودة في بعض المستشفيات والجامعات ولم يعلن عنها المعنيون في هذه المؤسسات لأنهم لم يظنوا أنها مطلوبة للإعلان لافتقارهم للفهم الدقيق لخطة الرقابة والأجهزة والمعدات المشمولة بها لا سيما وأن اللجنة الخاصة قامت خلال الفترة الماضية بإصدار نسخة معدلة من الملاحق الفنية لخطة الرقابة الملحقة بالقرار ٧١٥ ويجب الإشارة الى أن هذه المعدات لم تكن موجودة في مصنع أو منشأة انتاجية.

(١٢) نلاحظ بانشغال الربط بين غياب بعض الوثائق المتصلة بماضي البرنامج الكيمياوي (الفقرة ١٧ من الملحق) وفعالية نظام المراقبة وهو ربط غير موضوعي ولا يمكن تبريره علميا وتؤكد الفقرة (١٨ من الملحق) وجود تحليل مسبق سلبي للنوايا حيث تستنتج اللجنة الخاصة أن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بانتاج العوامل الكيمياوية السامة والعقود التجارية لبرنامج الأسلحة الكيمياوية هو لغرض معاودة الانتاج المحظور.

إن الجانب العراقي قد سلم اللجنة الخاصة الوثائق التي كان حسين كامل قد أخفاها قبل آب/أغسطس ١٩٩٥ ولا توجد في حوزته وثائق مخفية. كما أن هذا الاستنتاج يغفل الحقائق المرتبطة بعملية الانتاج المحظور من إمكانيات ومواد أولية ومعدات يجب أن تتوفر لكي يتم الانتاج مع وجود نظام رقابة صارم وشامل.

وبصدد موضوع الوثائق ككل لقد أكدت عدة مرات لرئيس اللجنة الخاصة أن توفر الوثائق وتسليمها للجنة الخاصة يخدم هدف العراق في إغلاق الملفات لذلك لا يمكن للعراق أن يمتنع عن تزويد اللجنة بما يتوفر من وثائق لأن ذلك ليس في مصلحته.

(١٣) يشير التقرير في الفقرة (١٦ من الملحق) الى معدات أخرى مزدوجة الاستخدام. إن هذه المعدات معروفة للجنة الخاصة ولم تكن مخفية عنها وقد تم تحديد أنواعها وأعدادها حسب طلبها كما أن جميع أجهزة التحليل قد تم الإعلان عن عددها ونوعيتها وهي أجهزة عامة تستخدم في المختبرات والمصانع والجامعات وهي تحت مراقبة اللجنة الخاصة.

(١٤) ونجلب الانتباه الى أهمية مضمون الفقرة (٤٦ من الاستنتاجات) التي تقول بأن الأثر المتراكم لعمل السنوات الست الماضية جعل المجهول عن احتفاظ العراق بقدرات الأسلحة المحظورة ليس كثيرا.

غير أن الذي يلفت النظر أن هذا المجهول تم تضخيمه في الفقرة (٤٧) على أساس سيناريو من النظريات والافتراضات غير الواقعية البعيدة كل البعد عن الحقيقة.

إن قرار العراق بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل وعدم حيازتها في المستقبل هو قرار واضح.

(توقيع) طارق عزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

- - - - -